

وسائل الشيعة

[403] عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلا محرما ؟ قال: لا إلا مريض أو مبطون وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله (1) (16624) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل الحرم (1) بغير إحرام ؟ قال: لا إلا أن يكون مريضا أو به بطن. (16625) 3 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ قال: لا يدخلها إلا محرما... الحديث. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى (1) ويأتي (2). (16626) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال: لا إلا مريضا أو من به بطن. * (الهامش) * (1) التهذيب 5: 165 / 550، والاستبصار 2: 245 / 855. 2 - التهذيب 5: 165 / 551، والاستبصار 2: 245 / 856. (1) في التهذيب: مكة. 3 - التهذيب 5: 165 / 552، والاستبصار 2: 245 / 857، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 51 من هذه الأبواب. (1) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب. 4 - التهذيب 5: 448 / 1564